الأمن السياحي ودوره في حماية البيئة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر

Tourism security and its role in protecting the environment for sustainable development in Algeria

إعداد

قسوري فهيمة
Kasuri Insaf
جامعة باتنة١ الحاج لخضر،الجزائر

قسوري إنصاف
Kasuri Fahima
جامعة بسكرة محمد خيضر،الجزائر

Doi: 10.21608/kjao.2021.193069

استلام البحث : ٢٨ / ٤ /٢٠٢١ قبول النشر: ٢٥ / ٥ / ٢٠٢١

قسوري، فهيمة و قسوري، إنصاف (٢٠٢١). الأمن السياحي ودوره في حماية البيئة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر ، ***المجلة العربية لعلوم السياحة والضيافة والآثار***، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، مج ٢، ع ٣، ص ص ٥٣- ٦٨.

الأمن السياحي ودوره في حماية البيئة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر

مستخلص:

تعتمد أغلب إقتصاديات دول العالم على الزراعة والصناعة كأساس لها، وتقف السياحة بإعتبارها من قطاع الخدمات في المرتبة الثالثة التي تعد بدورها ذات أهمية بالغة نظراً للدور الفعال الذي تلعبه في التنمية الإقتصادية في دول العالم المتقدم أو النامي. والجزائر رغم إمكانياتها السياحية الهائلة من خلال مقومات السياحة الطبيعية الأثرية والثقافية والتاريخية إلا أنها لم تصل بعد الى تحقيق الأهداف المرجوة والمساهمة الفعالة لهذا القطاع، مقارنة بمثيلاتها من البلدان المجاورة، وولم تبرز الصورة الحقيقية للسياحة في الجزائر وبقيت مكانتها في السوق الدولية للسياحة جد ضئيلة رغم الترسانة القانونية المنظمة للسياحة . وتعد السياحة من أهم القطاعات الإنتاجية المرة للعملة الصعبة و الدخل الوطني عموما، و تعتبر بدورها صناعة متكاملة من ناحية البناء حيث يلزم لها مراحل بدء من التخطيط، الإستثمار، التسويق الترويج، وتم توجيهيها في مجال الإستثمار غير أن تطورها في الجزائر إرتبط بعوائق أمنية حالت دون تحقيق الأهداف المرجو لها ذاك أن الإستثمار يحتاج بيئة الأمن والأمان وتساهم المحافظة عليه إلى تحقيق مكتسبات الاجيال القادمة، لذلك يعد الأمن السياحي من أهم المسببات والعوامل التي تحقق الأمان في الدولة المضيفة وتكون بذالك دافعا للجلب الإستثمار ، وترتكز على مقومات وابعاد التنمية المستدامة .

الكلمات المفتاحية: الأمن السياحي؛ التنمية المستدامة؛ الاستثمار؛ الاقتصاد .

ABSTRACT

The economy of most countries in the world is based on agriculture and industry. Tourism stands in the third place in the service industry, which is a very important role because it plays an important role Economic development in developed or developing countries. Algeria, despite its huge tourism potential through archaeological, cultural and historical natural tourism, has not yet achieved the expected objectives and the effective contribution of the sector, compared to Its representatives come from neighbouring countries, do not highlight the true image of tourism in Algeria and maintain a small position in the international tourism market, despite the organized legal basis.Tourism is one of the most important production sectors. It is a difficult whole of currency and national income. As a whole, the role of construction industry needs to start from the stages of planning, investment, marketing and promotion,

Guidance in the field of investment, but obstacles to development and security in Algeria have not achieved the expected goals. Investment needs a safe environment, which helps to maintain its results The next generation, therefore, tourism security is the most important reason and factor of security in the host country, which is the driving force of investment and focuses on the elements and dimensions of sustainable development

Keywords: Tourism security, sustainable development, investment, economy.

١.مقدمة

يحتل قطاع السياحة في بعض الدول العربية مثل تونس ودول الخليج وغيرها مكانة هامة نظرا للأهمية الاستراتيجية للسياحة للنهوض بإقتصاديات الدول، في حين أن الجزائر رغم إمكانياتها السياحية الهائلة لم تصل بعد إلى تحقيق الأهداف المرجوة والمساهمة الفعالة لهذا القطاع ، مقارنة بمثيلاتها من البلدان المجاورة، ولم تستطع إبراز الصورة الحقيقية للسياحة في الجزائر بحيث بقيت مكانتها في السوق الدولية للسياحة جد ضئيلة رغم التنوع الجغرافي والمواقع السياحية التي تزخر بها الجزائر والتي رصدت لها ترسانة قانونية هائلة لحماية السياحة الجزائرية .

وترتكز الإقتصاد الجزائري على المحروقات بالدرجة الأولى غير أن الازمة التي مرت بها الجزائر في ١٩٨٨ جعلت التوجه إلى قطاعات أخرى أمر ضروري لتنمية الإقتصاد الوطني، وغير أن الهاجس الأمني كان ومازال أحد مسببات تأخر مواكبة الجزائر للدول العالم ومنافستها في قطاع السياحة ويعد العائق الأكبر ، خاصة بعد العشرية السوداء التي عرفت تراجع للجزائر في جميع القطاعات والأثر البالغ كان في القطاع السياحي خاصة عند إستهداف وتدمير المنشآت الثقافية والمعالم السياحية والأثرية التي تعكس المخزون الثقافي والحضاري للجزائر، وما لها من عوامل تجعلها في ريادة الدول لهذا القطاع من خلال تعاقب الحضارات عليها الأمازيعية والرومانية والعثمانية وبإعتبارها بوابة الصحراء الكبرى .

وتعد السياحة من أهم القطاعات الإنتاجية التي تجلب العملة الصعبة و مقوم للنهوض بالدخل الوطني عموما، و تعتبر بدورها صناعة متكاملة من ناحية البناء حيث يلزم لها مراحل بدء من التخطيط، الإستثمار، التسويق الترويج، و هي في ديناميكية مع كل القطاعات الإنتاجية حيث تتفاعل معها ، مما دفع بالإرادة التشريعية الجزائرية لتوجيهها لقطاع الإستثمار ضمن متطلبات حماية البيئة لتحقيق التنمية المستامة ، من خلال تذليل كل

الصعاب وتوفير كل السبل لإنعاش هذا القطاع ، خاصة أنه أداة لدفع وتطوير قطاعات إنتاجية أخرى مثل النقل والمواصلات ، خدمات الاتصال ، الفندقة ، الكهرباء و الغاز...إلخ.

ومن هنا يتبين الدور الفعال و العلاقة الوثيقة بين القطاع السياحي و التنمية الإقتصادية بمفهومها الواسع.[1]

وإذا كانت السياحة ترتبط تقليدياً بالتراث الحضاري والإنساني والتاريخي للبشرية فإن الإكتشافات العديدة التي تمت للمناطق الأثرية جعل الجزائر مهد للبشرية والتواجد الأول للإنسان وكذا التطور الحضاري للإنسان عبر إختلافات الحضارات بالجزائر ، ويواجه السياحة التحدي الأكبر لها اليوم الذي تزأمن مع إنتشار الجرائم السياحية والحضارة التاريخية، الأمر الذي استوجب ضرورة سن التشريعات والقوانين المنظمة للنشاط السياحي من خلال الأجهزة الأمنية المتخصصة .

وأقر المشرع الجزائري الحماية البيئة بقواعد دستورية تضمنها التعديل الدستوري ٢٠٢٠ الذي لم يعتمد إلى الآن بموجب المادة ٦٤ من دستور ٢٠٢٠[2] التي أقرت أن للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة، وهو مادة دستورية تعزز ارسال قواعد حماية البيئة لتحقيق التنمية المستدامة .

ورغم التنظيم المحكم للقوانين التي تشكل تشريعا كاملا بالسياحة غير أنه لم يفعل آليات الحماية لقطاع السياحة ومناطق التوسع السياحي في الجزائر في شكل هيئات ونصت المادة ٣٠ من القانون رقم ٠٣/٠٣ المؤرخ في ٢٠٠٣/٠٢/١٧ المتعلق بمناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية على أن تكلف الدولة والجماعات الإقليمية **بحماية وتثمين مناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية**، وأقر بموجبه قانون ٣٠٢/٠٨ المؤرخ في ٢٠٠٨/٠٩/٢٤ القانون الاساسي بالموظفين المنتمين لسلك مفتشي السياحة، الذي يعتبر اداة الحماية القانونية الوحيدة للسياحة في الجزائر .

وعليه ندرس الموضوع من خلال الإجابة على الاشكالية التالية :

ما مدى نجاح المشرع الجزائري في توفير الحماية والأمن السياحي في الجزائر لضمان حماية البيئة لتحقيق التنمية المستدامة في القطاع السياحي ؟

ولدراسة الموضوع اعتمدنا المنهج التحليلي بتحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع ، والمنهج الوصفي للوقوف على أهم التعريفات والمفاهيم ذات الصلة بالموضوع.

٢.مفهوم السياحة في التشريع الجزائري .

تختلف النظرة إلى السياحة بحسب إختلاف طبيعة السياحة وميادينها ومدلولها فالبعض نظر إليها من الجانب ترفيهي والبعض من الجانب التاريخي والديني والطبيعي ، في حين يرى البعض كتوجه حديث على أنها صناعة بلا مداخن، نظرا لأهميتها على المستوى الإقتصادي والسياسي والإجتماعي.

تساهم السياحة الحديثة في تدعيم الوحدة الإنسانية بين مختلف المجتمعات وإحترام حضارة وتراث وعراقة وأصالة كل مجتمع، فالسياحة لم تعد مجرد ترفيه وإنما أصبحت صناعة خدمات ضخمة نمت وتطورت خلال السنوات الأخيرة على مستوى العالم .

وتعتبر السياحة ظاهرة إنسانية قديمة إرتبطت منذ الأزل بحركة الإنسان الدائمة وتنقله المستمر بين السفر والتنقل بحثاً عن أمنه وإستقراره ورزقه، إلى أن تحولت من ظاهرة إنتقال الإنسان سعياً وراء إحتياجاته وتحقيق رغباته إلى ظاهرة إجتماعية وثقافية هدفها المتعة والراحة والثقافة والإستجمام[٣].

١,٢. مفهوم السياحة .

إن المشرع الجزائري لم يعرف معنى السياحة على أساس أن التعاريف من أعمال الفقه والمنظرين ، وإختلفت تعاريف السياحة .

١,١,٢. تعريف السياحة.

عرفت من طرف مؤتمر الأمم المتحدة للسياحة والسفر الدولي المنعقد بروما سنة 1963 كما يلي " السياحة ظاهرة إجتماعية وإنسانية تقوم على إنتقال الفرد من مكان إقامته الدائم إلى مكان آخر خلال فترة زمنية مؤقتة لا تقل عن 24 ساعة ولا تزيد عن 12شهرا بهدف السياحة الترفيهية ، أو العلاجية أو التاريخية أو أي نوع آخر من أنواع السياحة ."[٤]

أما منظمة السياحة العالمية عرفتها بأنها :" عرفت السياحة على أنها هي جزء فرعي من السفر، وتشمل بالدرجة الأولى على أنشطة الأفراد الذين يسافرون ويقيمون في أماكن تقع خارج بيئتهم المعتادة بقصد الراحة والإستجمام والعمل والأغراض الأخرى".[٥]

عرفها العالم السويسري هونزيميز رئيس الجمعية الدولية لخبراء السياحة العالميين "بأنها مجموع العلاقات والظواهر التي تترتب على سفر وإقامة مؤقتة لشخص أجنبي."[٦]

وعليه فالسياحة هي **ظاهرة إجتماعية تتم إختياريا من قبل الفرد بالتنقل والسفر داخل بلده أو خارجها بهدف الترفيه والإستمتاع الذهني والعقلي والبدني وهي تشمل مجموعة العلاقات والخدمات المرتبطة بعملية تغيير المكان تغييرا وقتيا وتلقائيا وليس لأسباب تجارية أو حرفية** [٧].

٢,١,٢. أهداف السياحة .

وترتبط السياحة بالعديد من المصطلحات أهمها :

- **السائح :** حسب منظمة السياحة العالمية فإن السائح هو : أي فرد يسافر إلى بلد غير الذي يقيم فيه عادة لمدة تتراوح بين ليلة واحدة في أدنى الحالات ولا تزيد إقامته عن سنة وان لا يكون هدفه من الزيارة الحصول على مكافأة أو أجر في البلد الذي يزوره.
- **النشاط السياحي** : عرفته المادة ٠٣ من القانون ٠١/٠٣ المؤرخ في ٢٠٠٣/٠٢/١٧ المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة[٨] :" كل خدمات تسويق أسفار او استعمال منشآت سياحية بمقابل سواء شمل ذالك الايواء أو لم يشمله ".

- **التنمية المستدامة :** هو نمط تنمية يتضمن خيارات وفرص التنمية التي تحافظ على البيئة والموارد الطبيعية والتراث الثقافي للأجيال القادمة.

مما سبق نلاحظ ان صناعة السياحة والسفر في العالم المتقدم تهدف لتحقيق ما يلي :

- تطوير أماكن الجذب السياحي والترويج لها وتسويقها .
- توفير سبل الراحة للسائح أثناء إقامته وتحسين الانشطة الترويجية وتنظيم زيارات مواقع الأثرية والمتاحف والمعارض والمدن الترفيهية وغيرها .
- التقدم التقني في وسائل النقل المختلفة واستخدامها في نقل السياح من وإلى بلاهم .

٢,٢. مفهوم الأمن السياحي :

إن تبني فكرة الأمن السياحي تعتبر ذات بعد أمني وإقتصادي وحضاري في غاية الأهمية يحتاج للعديد من العوامل البشرية والمادية، لإعتماده داخل الدولة خاصة إعتماد التأهيل والتدريب وبث الثقافة السياحية وتشجيع الجذب الإقتصادي والنمو الإستثماري وحماية المجتمع من حيث قيمه وعاداته ومكتسباته الحضارية .

١,٢,٢. تعريف الأمن السياحي .

يقصد بالأمن كمفهوم مستقل :" الحماية القانونية التي توفرها الدولة لأفراد المجتمع بواسطة النصوص التشريعية، اي الإجراءات التشريعية الخاصة بتأمين الفرد داخل الدولة ضد الأخطار التي تمس ماله ونفسه وتحافظ على مقدساته."[٩]

ويقصد بالأمن السياحي:" توفير عنصر الأمن والطمأنينة له منذ وصوله إلى البلاد وحتى مغادرته وتوفير متطلباته المشروعة "، وعليه يرتكز تأمين حركة النشاط السياحي على مرتكزات أهمها :

- نظرا لحساسية وخطورة الأمن السياحي تستلزم وجوده وضع خطة محكمة ومحددة يمكن تنفيذها وتأمين لنشاط السياحي في أي وقت وتحت أي ظرف وتحقيق الأهداف الأمنية المسطرة.
- الأخذ بالمنظور الشامل للأمن في مجال السياحة بالحفاظ على مقومات السياحة في الدولة وجملة رأس المال العامل في السياحة والرقابة الحازمة على حركة الجهذ البشري في هذا القطاع وتنقية جوانب العرض السياحي من أي شوائب أمنية ودقة تخطيط المهام الأمنية وفقا لشرائح الطلب السياحي .
- أن تشمل محددات ومسؤوليات الأمن الوطني في الدولة تمثل إطارات أشمل تحيط بمهام الأمن في المجال السياحي وتؤثر فيه وتتأثر به.
- إن حركة الصراعات والتفاعلات خارج الحدود الجغرافية للدولة بكل دواعيها وتأثيراتها في الأمن السياحي للدولة الأمر الذي يستلزم ان تمتد خطوط دفاعات الدولة الأمنية إلى خارج حدودها[١٠] .

وعليه فإن الأمن السياحي يرتكز على خطة واستراتيجية الدولة في تأمين السائحين من خلال فرق وأجهزة شرطة السياحة حيث أن الأمن الوطني الجزائري حدد فرق لشرطة السياحة تعني بحماية السياح والمناطق السياحية ، وكذا ضمان الحماية لكل قطاعات النشاط السياحي من خلال أجهزة متابعة ومراقبة الوكالات السياحية والفنادق في اطار استحداث سلك مفتش السياحة بحسب **المرسوم التنفيذي ٠٨/٣٠٢ المؤرخ في ٢٠٠٨/٠٩/٢٤ القانون الاساسي بالموظفين المنتمين لسلك مفتشي السياحة.**

٢,٢,٢. موضوعات الأمن السياحي :

يتعلق أمن السياحة بثلاث عناصر اساسية وهي الأمن والسائح وموضوع السياحة فلابد من توافرها كعناصر أساسية، ويهتم موضوع الأمن بالسائح كفرد والسياحة كموضوع ، وبالتالي فإن الأمن السياحي يعني توفير الأمن لكل من السائح في موضوع السياحة ويشكل السائح كإنسان أمنه في نفسه وماله وعرضه وحمايته من الجرائم والمضايقات التي يمكن ان تقع عليه ، كما أن أمن موضوع السياحة يعني أمن المنشآت السياحية والمواقع الأثرية والطبيعية والدينية والتاريخية ...إلخ .

أما أمن حماية الإرث الثقافي والحضاري والمعامل السياحية فهي مرافق حيوية تنفق عليه الدول المبالغ الطائلة نظرا للأهمية الحضارية لهذا الارث الإنساني وللمردود الإقتصادي له في دعم التنمية الإقتصادية.

أما مجالات أمن السياحة فهي:

- أمن المباني وهي المباني الدينية والحضارية والأثرية والسياحية ، الفنادق ، المطارات ، وسائل المواصلات البرية والجوية والبحرية،
- أمن المواقع الطبيعية وهي الغابات المحميات الطبيعية من مياه وحيوانات وطيور برية ، والمناطق الحموية وغيرها.
- أمن العاملين في قطاع السياحة ويشمل العاملين في القطاع السياحي وقطاع الخدمات المساند خاصة الأمن في الفنادق وأمن موظفي وكالات السياحة وغيرها.
- أمن السياح من خلال تنظيم طرق تواجدهم في الجزائر وأمن ممتلكاتهم ومكان اقامتهم وتنقلهم وصحتهم .

٣,٢. التنظيم القانوني للسياحة في الجزائر:

بدأت الجزائر مؤخرا تهتم بهذا القطاع في برنامج إعادة الهيكلة وكذلك الخوصصة والتي كانت في السابق مختصرة إلا على مجال الفندقة فقط، لأن الجزائر تملك مقومات سياحية فريدة من نوعها و ذلك بتنوع عادات سكانها في القارة الافريقية و حوض البحر المتوسط ، وكذا مناخها وتنوع مناظرها يجعلون منها موطنا لائقا لممارسة السياحة فيه بكل انواعها على الشواطئ ، وفي المناطق الصحراوية ، وفي الحمامات المعدنية وذلك طوال السنة .

وتتمتع الجزائر بهذه الأنواع من السياحة بفضل شريطها الساحلي الذي لا يزال محفوظا رغم ما أصابه في تدهور في السنين الأخيرة والمساحـات الصحراوية الشاسعة المصنفة ضمن التراث الثقافي العالمي ومحمية طبيعية خاصة : الطاسيلي ، الهقار وواد ميزاب ....)

وفضلا عن ذلك فان موقعها الجغرافي له ميزة ضمن حوض المتوسط نظرا لقربها من الاسواق الكبرى الموفرة للسواح.

وهي تتنوع وموزعة ضمن سبعة أقطاب سياحية في الجزائر :

القطب السياحي المتميز شمال شرق :ويشمل سكيكدة ،قالمة ،عنابة ،الطارف ،سوق أهراس ،تبسة .

القطب السياحي المتميز شمال وسط: وتشمل الجزائر العاصمة ،تيبازة ،البليدة ،بومرداس ، الشلف ، عين الدفلى ،المدية ، البويرة ،تيزي وزو وبجاية .

القطب السياحي المتميز شمال غرب : وتشمل وهران ،عين تيموشنت ، تلمسان ،مستغانم ،معسكر ،سيدي بلعباس وغليزان .

القطب السياحي المتميز جنوب شرق : وتشمل غرداية ،بسكرة والوادى.

القطب السياحي المتميز جنوب غرب : ويشمل :أدرار ، بشار

القطب السياحي المتميز الكبير : ويشمل الأهقار[١١]

ولقد سن المشرع الجزائري العديد من القوانين لحماية هذا القطاع الحيوي والهام في التنمية الإقتصادية خاصة أنه أصبح موجها للاستمثار الوطني في ظل ما يشهده العالم من متغيرات متلاحقة في هذا المجال مما جعل منها صناعة حقيقة في قطاع الخدمات.

وخاصة مع صدور قانون رقم ٠٣-٠١ المؤرخ في ٢٠٠٣/٠٢/١٧ المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة أما الهيئات المكلفة بالسياحة فهي :

أ. الديوان الوطني للسياحة

- مرسوم تنفيذي رقم ٨٨-٢١٤ مؤرخ في ٣١ أكتوبر سنة ١٩٨٨ والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للسياحة وتنظيمه. **(ج.ر المؤرخة في ٢ نوفمبر سنة ١٩٨٨)**

المعدل والمتمم بـ:

* مرسوم تنفيذي رقم ٩٠-٤٠٩ مؤرخ ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٩٠ يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم ٨٨-٢١٤ مؤرخ في ٣١ أكتوبر سنة ١٩٨٨ والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للسياحة وتنظيمه. **(ج.ر عدد ٥٦ - ١٩٩٠)**

* مرسوم تنفيذي رقم ٩٢-٤٠٢ مؤرخ في٣١ أكتوبر سنة ١٩٩٢ يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم ٨٨-٢١٤ مؤرخ في ٣١ أكتوبر سنة ١٩٨٨ والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للسياحة وتنظيمه **(ج.ر رقم ٧٩ -١٩٩٢).**

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٥ نوفمبر سنة ٢٠٠٢، يتضمن التنظيم الداخلي للديوان الوطني للسياحة. **(ج.ر عدد ٧٨ - ٢٠٠٢)**

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٢ يناير سنة ٢٠١٢، يتضمن تصنيف الديوان الوطني للسياحة وشروط الإلتحاق بالمناصب العليا اليابعة له. **(ج.ر عدد ٤٦ - ٢٠١٢)**
-قرار وزاري مؤرخ في 27يناير سنة ٢٠١١، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني للسياحة(**ج.ر عدد ٢٢ – ٢٠١١)**

ب.الوكالة الوطنية لتنمية السياحة

- مرسوم تنفيذي رقم ٩٨-٧٠ مؤرخ في ٢١ فبراير سنة ١٩٩٨ يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتنمية السياحة وتحديد قانونها الأساسي. **(ج ر عدد ١١ - ١٩٩٨)**
- قرار مؤرخ في ٢٧ يناير سنة ٢٠١١، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة للوكالة الوطنية لتنمية السياحة. **(ج.ر عدد ٣١ - ٢٠١١)**
- قرار مؤرخ في ٣١ يناير سنة ٢٠٠٨، يتضمن إنشاء ملحقات للوكالة الوطنية لتنمية السياحة. **(ج.ر رقم ١٩ – ٢٠٠٨.**
- قانون ٠٢/٠٨ المؤرخ في ٢٠٠٨/٠٩/٢٤ القانون الاساسي بالموظفين المنتمين لسلك مفتشي السياحة (ج.ر رقم ٥٦-٢٠٠٨)

فكل هذه القوانين تعد بمثابة **منظومة السياحة والتنمية السياحية في الجزائر** غير انه يلاحظ عليها قلة العوامل والأجهزة التي تعنى بالحماية القانونية لمناطق السياحية والسائحين والمقومات السياحية في الجزائر ، ومن خلال استقراء هذه القوانين وجدنا فقط **المرسوم التنفيذي ٠٢/٠٨ المؤرخ في ٢٠٠٨/٠٩/٢٤ القانون الاساسي بالموظفين المنتمين لسلك مفتشي السياحة** الذي يعد بمثابة جهاز رقابة على العاملين في القطاع السياحي.

٣.الأجهزة المؤهلة لحماية السياحة في الجزائر:

يعد الأمن الأساس الجوهري لكافة النشاطات الإنسانية عامة ، ودون الأمن لا تعليم ولا تنمية والسياحة بحاجة للأمن أكثر من غيرها من الأنشطة الإنسانية الأخرى، ذلك أن الإنسان فيها يغادر منطقته الجغرافية والثقافية داخليا أو خارجيا مما يجعله بحاجة للأمن أكثر من غيره[١٢] ، خاصة إذا تم كان هذا التواجد على بلد المضيف من أجل الإستثمار السياحي وخاصة فيما يعرف **بصناعة السياحة**[١٣].

ونظرا لأهمية موضوع الأمن السياحي فقد بدأت بعض الدول تنظيم النشاط السياحي آخذة بالحسبان البعد الأمني، فأسست فرق خاصة بشرطة السياحة وتضمنت تشريعات المتعلقة بالسياحة إحداث أجهزة خاصة متعلقة بالمراقبة في كل مجالات السياحة، وتم ذلك في الجزائر من خلال مفتشي السياحة ، وهذا لضمان حماية السائح وكذا المنشآت السياحية من خلال الالتزام بآداب المهنة وبالقوانين واللوائح والقواعد المنظمة للسياحة [١٤].

١,٣. شرطة السياحة ودورها في توفير الحماية الأمنية في القطاع السياحي.

تعتمد الدول على مجموعة من وسائل الحماية الأمنية للسياحة وهي تتعدد منها ما يتعلق بالتشريعات القانونية وطرق حمايتها للسائح والمنشآت السياحية ومراقبتها الدائمة لها ،

وأخرى جوانب جزائية تتعلق بالحماية الجزائية للمعالم السياحية والسواح ، أما الحماية من خلال الأجهزة فتكون اما عن طريق جهاز الشرطة السياحة ومفتشي السياحة .

١,١,٣. مهام شرطة السياحة

تتحمل شرطة السياحة عدة مسؤوليات بحكم تواجدها في جميع الأماكن التي يرتادها السائح بدءً من ميناء أو منفذ الوصول ومروراً بالأماكن السياحية والأثرية وكذا المنشآت السياحية وإنتهاءاً بميناء أو منفذ المغادرة وتتلخص مهام رجال شرطة السياحة في ما يلي:

- مشاركة أجهزة وزارة السياحة وهيئات تنشيط السياحة ووكالات السياحة في تسيير وتسهيل إجراءات وصول السائح وإجراءات مغادرته .
- مشاركة الوكالات السياحية في تنظيم البرامج السياحية من أجل تنفيذ الجولة السياحية .
- تواجد الشرطة السياحة في الأماكن السياحية والأثرية من أجل تأمين الأماكن ومراقبة حسن تنفيذ العاملين في القطاع السياحي لالتزاماتهم التي تمليها قواعد وآداب المهنة والقوانين واللوائح المنظمة للسياحة.
- مراقبة شرطة السياحة للمحلات التي يرتادها السائح للتأكد من مطابقتها لمعايير الجودة وحسن المعاملة ، واتخاذ الاجراءات اللازمة في حالة الغش التجاري.
- فحص الشكاوى الخاصة بالسائح التي تقدم ضد وكالات السياحة أو المرشدين السياحيين أو المنشآت السياحية والفندقية وغيرها.

وعليه فإن مهمة شرطة السياحة بالأساس هي توفير المناخ الأمن لتحركات السائح وحمايته وأمنه داخل البلد المضيف من أجل التمتع بالرحلة السياحية وقضاء الوقت الممتع في أحسن الاجواء ، طالما ان تواجد السائح مشروع وقانوني إلى غاية مغادرته البلد، وتجدر الإشارة أن التواجد شرطة السياحة لا يعرقل نشاط المنشآت السياحية ولا يمثل قيد لها ولحركتها في التعامل مع السائح وإنما هدفها هو الرقابة والعمل على تأدية العمل بأحسن وجه ، لذلك يعتبر شرطة السياحة دعامة من دعامات النجاح للمنشآت السياحية وكذا ممارسي مهنة السياحة[١٥] ، وتلزم التنظيمات القانونية الاحترام الصارم لقواعد حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ذلك ان الثروة السياحية والتاريخية والأثرية تتواجد إحاطاتها بالحماية اللازمة التي يعنها بها المصالح الأمنية المعنية بالسياحة وخاصة من التخريب والسرقة الآثار وغيرها بما يمس بحقوق الأجيال المستقبلية في التراث التاريخي والثقافي للجزائر.

٢,١,٣ . واقع جهاز شرطة السياحة في الجزائر

إذا كانت هذه المهام متعلقة بجهاز شرطة السياحة التي تعد أهم الأجهزة الأمنية في مصر والإمارات العربية المتحدة ، فإن الجزائر بخطى بطيئة حيث أنشأت فرق الشرطة السياحة تابعة لجهاز الأمن الوطني من أجل تأمين التواجد السائح وحمايته اثناء تنقله في المنشآت

السياحية، وتوفير الحماية القانونية له ضد كل أنواع المخالفات التي تقع على المعالم السياحية والأثرية خاصة تخريب المنشآت السياحية والتهريب الآثار.

حيث وضعت المديرية العامة للأمن الوطني بالتنسيق مع وزراة السياحة، مخططا أمنيا خاصا لتأمين السياح ومسالك مرورهم، فضلا عن ضمان سلامة وأمن المواقع السياحية، من خلال وضع منسق أمني على مستوى كل أمن ولاية لحماية هاته الفئة من الاعتداءات الإجرامية .

وأقيمت دورة التكوينية سنة ٢٠١٠ لفائدة 60إطارا من رجال الشرطة تهدف إلى تحقيق المزيد من الإتقان وتنمية المعارف وتطوير المناهج لبلوغ درجة عالية في التكفل الأمني بالأفواج السياحية، حيث أنشأت الهيئة الأمنية المختصة في مجال السياحة عام 2007، تابعة لجهاز الشرطة وهي تعمل لضمان أحسن الظروف لاستقبال السياح وتسهيل الاجراءات على مستوى كل النقاط الحدودية ".

و تتولى شرطة السياحة مهمة "تأمين مسالك مرور الافواج السياحية بالتنسيق مع السلطات المعنية والسهر على استلام شكاوي وانشغالات السياح وتأمين المواقع السياحية وأماكن الايواء الى جانب القيام بعمليات تحسيسية لموظفي القطاع مع الاستفادة من خبرة مصالح الشرطة في مجال الأمن السياحي"[١٦].

٢,٣. مفتشي السياحة ودروها الرقابي للقطاع السياحي

أقر المشرع الجزائري **المرسوم التنفيذي رقم ٣٠٢/٠٨ المؤرخ في ٢٠٠٨/٠٩/٢٤ القانون الاساسي بالموظفين المنتمين لسلك مفتشي السياحة** ، وحدد القرار المؤرخ في ٠٦ /٢٠١٢/٠٥ المحدد لكيفيات تنظيم التكوين التحضيري أثناء فترة التربص لشغل بعض الرتب المنتيمة لسلك مفتشي السياحة ومدته وكذا محتوى برنامجه[١٧]، وعليه نتناول النظام القانوني لمفتش السياحة ومهامه في إطار تفعيل دوره الرقابة للقطاع السياحي بمختلف المجالات الناشطة فيه.

١,٢,٣. النظام القانوني لمفتش السياحة

حدد المشرع الجزائري من خلال المادة ١٨ من المرسوم التنفيذي ٣٠٢/٠٨ ثلاث رتب في سلك مفتشي السياحة وهي :

- رتبة مفتش للسياحة .
- رتبة مفتش رئيسي للسياحة .
- رتبة مفتش قسم للسياحة .

يلتحقون بمناصبهم عن طريق مسابقة على اساس الاختبارات من الحاصلين على شهادة الليسانس التعليم العلي في تخصصات : الفندقة والسياحة ، الحقوق ، العلوم التجارية ، العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير ، وقبل الإلتحاق مفتش السياحة بمهامه يجب آداء اليمين القانونية أمام المحكمة الإقامة الإدارية للمفتش وهي :

" أقسم بالله العلي العظيم ان أقوم بعملي على اكمل وجه وأن أؤدي مهنتي بأمانة ودقة ونزاهة وأكتم سرها وأتعهد بإحترام اخلاقياتها وألتزم في كل الاحوال بالواجبات التي تفرضها على " وذلك حسب المادة ٠٦ من المرسوم التنفيذي ٣٠٢/٠٨، وهذه اليمين القانونية تبين درجة أهمية المهام التي أناطها المشرع لمفتش السياحة لأنها ترتكز على الأمانة والصدق والشفافية لدعم هذا القطاع الحيوي للإقتصاد الوطني بما يحمي الثروة السياحية في اطار تعزيز حماية البيئة لتحقيق التنمية المستدامة ، يكون بذلك هذا الجهاز مفعلا لتحقيق دوره المنوط به في تعزيز حماية البيئة السياحية في الجزائر .

٢,٢,٣. مهام مفتش السياحة

من خلال إستقرار قانون المنظم لمهنة مفتش السياحة المرسوم التنفيذي رقم ٣٠٢/٠٨ تتبين ان المشرع اناط مفتش السياحة بعدة مهما اهمها :

- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم في ميدان السياحة .
- إجراء كل تحقيق يتعلق بالنشاط الفندقي والسياحي .
- المساهمة في تحيين بطاقية المؤسسات الفندقية والسياحية والاطعامية .

أما مهام المفتش الرئيسي للسياحة فيكمن دوره في :

- المشاركة في اعداد الدراسات حول الانشطة السياحية .
- إقتراح عند الاقتضاء كل التدابير الرامية الي ضمان تكييف التشريع والتنظيم في ميدان السياحة .
- المشاركة في تجسيد اعمال تكوين الموظفين التابعين للقطاع وفي تحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم .

أما مفتشي اقسام السياحة فهم يقومون بمايلي :

- المشاركة في تنسيق مشروع او عدة مشاريع ذات طابع تقني .
- المشاركة في تصور ادوات ومناهج ومقاييس وإجراءات تدخل مفتشي السياحة .
- تقييم الانشطة المطورة من طرف مصالح مفتشية السياحة واقتراح كل التدابير الرامية الى تحسن نجاعتها .
- المشاركة في تحديد البرامج وأعمال تكوين الموظفين التابعين لقطاع السياحة وتحسين مستواهم وتجديد معارفهم .

من خلال هذه المهام يتبين أن المشرع الجزائري عدد في الرتب لسلك مفتش السياحة رغم أن هذه المهام يمكن أن يناط بها مفتش سياحة في رتبته دون باقي الرتب التي يستغرب مسعى المشرع حولها لأنها كلها مهام في اطار التدريب والتوعية لترقية قطاع السياحة .

الخاتمة :

مما سبق يتبين ان الجزائر تملك مقومات هائلة تجعلها من الدول الرائدة في مجال السياحي ، ونظرا لأهمية هذا القطاع تم توجيهها في إطار صناعة السياحة في مجال حماية البيئة لتحقيق التنمية المستدامة وتم وضع العديد من المخططات لإنجاح الإستثمار السياحي.

ويعتبر من أكبر عوامل نجاح الجزائر في هذا القطاع توفير **الأمن في القطاع السياحي** لأن نجاح أي مشروع إستثماري يرتبط بالمحددات الأمنية داخل الدول لذلك يعتبر الأمان السياحي أحد أهم وأكبر الأسباب التي تؤدي إلى جلب الإستثمار إذا تم تطبيقها ضمن متطلبات حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وتم تأكيده من خلال اعتماد شرطة السياحة التي انيطت بها العديد من المهام وتم تفعيلها على ارض الواقع من خلال تدريب كوادر الأمنية في القطاع السياحي ، وتم إستحداث سلك مفتش السياحة في اطار تفعيل دوره في مراقبة النشاطات السياحية والفندقية العمل على تطبيق القوانين المنظمة للسياحة في الجزائر في اطار استراتيجية الدولة الجزائرية في دعم هذا القطاع الحيوي في التنمية الإقتصادية .

ونخلص في نهاية الدراسة للعديد من **التوصيات** :

- لابد من تحديد مدونة خاصة بأخلاقيات ممارسة المهنة في مجال السياحة مثل المحاماة.
- تقرير انشاء هيئة إدارية تجمع بين سلطات الضبط الإداري وسلطات الضبط الأمني في مجال السياحة يكون دورها توفير الحماية القانونية للسائح والمنشآت السياحية والمعالم السياحية .
- تعزيز عمل شرطة السياحة من خلال التوجد في جميع المناطق السياحية والأثرية بصفة دائمة وليس مؤقتة بالتواجد الأجنبي .
- إعادة تنظيم مهام مفتش السياحة وجعلها أكثر ضبطية ورقابية لإنجاح مخططات التنمية الإقتصادية من خلال حماية البيئة لتحقيق التنمية المستدامة.
- وضع منظومة قانونية تفعل السياسة الجنائية لحماية السياحة في الجزائر نظرا للمخاطر التهريب الآثار واتلاف المنشأت السياحية في الجزائر والتنقيب غير القانوني عن الآثار وغيرها نظرا لمخاطرها على الثروة السياحية للاجيال المستقبلية.

المراجع :

[١] سايح عبد الله وبلخير فاطمة ، **دور التخطيط السياحي في دعم السياحة العربية** ، مداخلة مقدمة بالملتقى الدولي التنمية السياحية في الدول العربية يومي ، المركز الجامعي غرداية، ٢٦ و٢٧ فيفري ٢٠١٣.
[٢] - المرسوم الرئاسي رقم ٢٠- ٢٥١ المؤرخ في ٢٠٢٠/٠٩/١٥ المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور ، ج.ر عدد ٥٤ لسنة ٢٠٢٠.
[٣] عصمت عدلي ، **الامن السياحي والاثري في ظل قوانين السياحة** ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، ٢٠٠٨ ص١٧.
[٤] جمعة اولاد حيمودة شنيني حفيظة ، معيقات التنمية السياحية في الجزائر ، مداخلة مقدمة بالملتقى الدولي التنمية السياحية في الدول العربية يومي ، المركز الجامعي غرداية، ٢٦ و٢٧ فيفري ٢٠١٣ ، ص٠١.
[٥] منظمة السياحة العالمية انظمت لها الجزائر ١٩٧٦، للتفصيل انظر :
زايد مراد، **السياحة كصناعة في الاقتصاد الوطني حالة الجزائر**، مداخلة مقدمة بالملتقى الدولي ، اقتصاديات السياحة ودورها في التنمية المستدامة ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ٠٩ و١٠ مارس ٢٠١٠.
[٦] جمعة أولاد حيمودة شنيني حفيظة، مرجع سابق ، ص٢.
[٧] عصمت عدلي، مرجع شابق ، ص١٨.
[٨] القانون ٠١/٠٣ المؤرخ في ٢٠٠٣/٠٢/١٧ المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة الجريدة الرسمية رقم ١١.
[٩] -بوسعدية رؤوف ، غبولي منى، آفاق تحقيق الأمن السياحي في الجزائر، ((مجلة الفكر القانوني والسياسي)) العدد الرابع ، ص ١١.
[١٠] - علي بن فايز الجحني وعبد العاطي أحمد الصياد وذياب موسى البداينة ومحمد فاروق عبد الحميد ، **الأمن السياحي** ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ،الرياض ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٤ ، ص ٤٨.
[١١] موقع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار حول السياحة **http://www.andi.dz/index.php/ar/secteur-du-tourisme** زيارة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٠٤.
[١٢] - لي بن فايز الجحني وعبد العاطي أحمد الصياد وذياب موسى البداينة ومحمد فاروق عبد الحميد، مرجع سابق، ص ١٠.
[١٣] - صناعة السياحة هي : التنظيمات العامة والخاصة التي تشترك في تطوير انتاج وتسويق البضائع والخدمات لخدمة احتياجات ورفاهية السواح ومصطلح سياحة يستعمل بصورة

عامة لوصف السفر ويعكس بعض حالات التوسع في السفر الترفيهي ويطلع عليهم السواح. للتفصيل انظر:
زايد مراد، مرجع سابق، ص٠٧.

[١٤] - عصمت عدلي ، مرجع سابق، ص ١٧٠.

[١٥] - عصمت عدلي ، مرجع سابق، ص١٧١

[١٦] - **مقال"** 60 *اطارا من مختلف مصالح الشرطة يستفيدون من دورة تكوينية في مجال الأمن السياحي*، **المنشور موقع جريدة النهار**
http://www.ennaharonline.com/ar/algeria زيارة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٠٤ .

[١٧] - الجريدة الرسمية رقم ١٨.